



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



قياس الشبه عند المالكية

- دراسة تأصيلية تطبيقية -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

د. عز الدين عبد الدائم

إعداد الطالبين:

1- حريزي عادل

2- رقيق فتحي

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د. عز الدين عبد الدائم	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

أمرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عادل حريزي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102142262

والصادرة بتاريخ: 30 - 11 - 2016

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

قياس السيد عند المالكية - دراسة تأصيلية تطبيقية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 05 - 07 - 2016

إمضاء المعني



تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله

السيد: السيد: السيد: السيد:
الصفة: أستاذ . باحث . باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم
الصادرة بتاريخ 20.11.2014/2014/2014/2014

المسجل بكلية
قسم قسم قسم قسم
المعروف باسم
مديرة

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة تخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها:
السيد:
السيد:
السيد:
السيد:

.....
السيد:
السيد:
السيد:
السيد:

أصرح بشرفي أنني التزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2014.06.30

إمضاء المعني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

أمي وأبي ...

إخوتي وأخواتي ...

وزملائي ...

عادل وفتحي

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل على أن وفقنا لإنجاز هذا البحث حتى يبلغ الحمد منتهاه، وبعد فقد قال المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" وعلى ضوء هذا فإننا نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور عز الدين عبد الدائم المشرف على هذا البحث، وإلى كافة أساتذة القسم وإلى الطاقم الإداري ونسأل الله أن يوفقنا وإياهم لما يحب ويرضى.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له أما بعد فقد اختصت هذه الشريعة عن غيرها من الشرائع بجملة من المميزات والخصائص، ومن بين ما اختصت به صلاحيتها لكل زمان ومكان، ولما كانت نصوص القرآن والسنة محصورة والأحداث التي تحتاج لأحكام شرعية غير محدودة، فُتُح باب الاجتهاد ورغب فيه كما في الحديث عن النبي ﷺ قال: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"، ويعتبر القياس أحد أدوات الاجتهاد وهو يحظى بمكانة واسعة في علم أصول الفقه، ويعتبر من المسائل الدقيقة التي فيها صعوبة واعتنى بها العلماء .

ويعتبر قياس الشبه الذي هو أحد أنواعه أكثر غموضا وصعوبة وهو موضوع بحثنا هذا

قياس الشبه عند المالكية - دراسة تأصيلية تطبيقية -

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في:

- أولاً: كونه أكثر أنواع الأقيسة التي اختلف فيها الأصوليون.
- ثانياً: لغموضه وتداخله في الأنواع الأخرى.
- ثالثاً: اختلافهم في حجبيته.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع.

أولاً: لأسباب ذاتية.

- الميول لعلم أصول الفقه.
- الرغبة في إزالة الغموض الذي يعتريه.

ثانياً: لأسباب موضوعية:

- توفر دراسات سابقة في هذا الموضوع في هذا الموضوع بشكل عام.
- ندرة التأليف في هذا الموضوع من جانبه النظري والتطبيقي.
- البحث في هذا الموضوع فيه تحقيق المصلحة للمجتمع.
- فيه بيان وإبراز لشمولية الشريعة الإسلامية التي أرست قواعد حل المعضلات الفقهية.

أهداف الموضوع:

نسعى في بحثنا هذا:

- الوقوف على حقيقة قياس الشبه.
- عرض اقوال المالكية فيه.
- الوصول الى القول الراجح.
- بيان مدى تأثيره على الفروع الفقهية.

إشكالية موضوع البحث:

تنطلق إشكالية موضوع بحثنا من سؤال رئيس مفاده؛ ما مدى حجية قياس الشبه عند المالكية؟ وما أثره على الفروع الفقهية عندهم؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة جزئية فرعية مثل؛ ما مفهوم قياس الشبه؟ وما شروطه؟ وما تطبيقاته الأصولية وفروعه الفقهية عند المالكية؟

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة بحثنا ان ننتهج فيها منهجين وهما:

- 1- المنهج التحليلي ووظفناه في تحليل التعريفات والضمانم الاسمية وتوجيه الاقوال.
- 2- المنهج المقارن وانتهجناه في استعراض اقوال المالكية وادلتهم ومناقشتها.

3- منهجية البحث:

اتبعنا أثناء كتابتنا لهذا البحث على الخطوات التالية:

- اعتمدنا في نقل الآيات على المصحف الالكتروني لجامعة الملك سعود براوية حفص عن عاصم وذلك تجنباً للخطأ.
- عزونا الآيات القرآنية بعد ذكرها مباشرة.
- قمنا بتخريج الأحاديث في الهامش.
- وضعنا ترجمة للعلماء الذين ذكرناهم.
- بالنسبة للكلام الذي نقلناه حرفياً وضعناه بين هاتين العلامتين: "".
- بالنسبة للمصادر والمراجع قسمناها كل حسب موضوعها، كتب الحديث، المعاجم، كتب الفقه، كتب الأصول..
- كما أن قمنا بترتيبها ترتيب ألف بئياً حسب اسم الشهرة للمؤلف.

الصعوبات والعوائق:

بحثنا كغيره من البحوث والدراسات تعترضه صعوبات وعوائق ونوجز في بحثنا من ذلك في

الآتي:

- تناثر المادة العلمية في كتب الأصول المالكية فيما يخص موضوع بحثنا مما استدعى إلى صرف الجهود والوقوت في استقراء المادة العلمية من مصادرها ومراجعتها.
- عسر الوصول إلى المعلومة فيها.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات في موضوع قياس الشبه اما اصالة واما عرضا ويمكننا حصر هذه الدراسات التي توفرت لدينا في أهمها وهي:

1- قياس الشبه عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، عزالدين عبد الدائم، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر {01}، 1434هـ/2013م.

وتناولت هذه الدراسة كل المدارس الأصولية في موضوع قياس الشبه، واما بحثنا فقد حصرناه في المذهب المالكي.

2- قياس الشبه عند الأصوليين {مفهومه، حجيته، شروطه وأقسامه}، عبد الله محمد الديرشوي،
المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية، المجلد الثالث،
العدد الثاني، 1424هـ/2003م.

وهذه الدراسة أهملت التطبيقات الأصولية لقياس الشبه وكذا الأثر على الفروع الفقهية، كما
اتسمت هذه الدراسة بالعموم في الموضوع، بينما نحن أضفنا جانب التطبيقات والأثر.

3- قياس الشبه وغلبة الأشباه، دراسة تأصيلية تطبيقية، خالد محمد البعيدات، مجلة الجمعية
الفقهية السعودية، العدد الثامن والأربعون.

وكذلك لم يتطرق إلى التطبيقات وأورد أقوال المذاهب الأربع في دراسته.

الخطة العامة لموضوع البحث:

اقتضت طبيعة بحثنا ان يخرج في مقدمة وفصلين وخاتمة فكان على النحو الاتي:

- مقدمة:

-الفصل الأول: قياس الشبه مفهومه ومدى حجيته عند المالكية، تناولنا فيه مبحثين:

-المبحث الأول: مفهوم قياس الشبه.

-المطلب الأول: تعريف قياس الشبه.

-المطلب الثاني: شروط قياس الشبه.

-المطلب الثالث: اقسام قياس الشبه.

-المبحث الثاني: مدى حجية قياس الشبه عند المالكية.

-المطلب الأول: أقوال المالكية في حجية قياس الشبه.

-المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها والترجيح.

-الفصل الثاني: تطبيقات قياس الشبه عند المالكية، وتناولنا فيه مبحثين أيضا وهما:

-المبحث الأول: تطبيقات قياس الشبه عند علماء الأصول المالكية.

- المطلب الأول: مسألة العبد المقتول.
- المطلب الثاني: مسألة النية في الوضوء.
- المطلب الثالث: مسألة اللاحق بعة الربا.
- المبحث الثاني: أثر قياس الشبه على الفروع الفقهية من كتب السادة المالكية.
- المطلب الأول: الفروع الفقهية من باب الطهارة.
- المطلب الثاني: الفروع الفقهية من أبواب الصلاة والزكاة والصيام.
- المطلب الثالث: الفروع الفقهية من بابي العادات والجنايات.
- خاتمة. وفيها اهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول:

قياس الشبه مفهومه ومدى حجته عند المالكية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مفهوم قياس الشبه.

المبحث الثاني:

مدى حجية قياس الشبه عند المالكية.

تمهيد:

لقد اعتنى العلماء بمصادر التشريع عناية بالغة من جميع النواحي، رواية ودراية، تنظيراً وتقييداً، وكان لأصول الفقه الحظ الأكبر من الاهتمام حيث بوبوا له الأبواب وقعدوا له القواعد، ومن أبواب أصول الفقه القياس الذي هو بدوره أحد مصادر التشريع الإسلامي، ويعتبر قياس الشبه أحد أنواعه، فكان موضع اختلاف بينهم.

يعتبر قياس الشبه أحد المسائل الأصولية التي اختلف فيها الأصوليون من حيث تعريفه وشروطه وحجته، فكان لعلماء المالكية دور كبير في البحث وتعميق الدراسة، وفي هذا الفصل نبين تعريف قياس الشبه عند المالكية، وكذا اقوالهم والأدلة على حجته.

المبحث الأول: مفهوم قياس الشبه.

في هذا المبحث نتناول مفهوم قياس الشبه الذي يحتوي على تعريف قياس الشبه لغة واصطلاحاً وبيان شروطه واقسامه.

المطلب الأول: تعريف قياس الشبه.

قياس الشبه نوع من أنواع القياس ولازالة الابهام فيه لابد من بيان تعريفه وهذا المطلب تناولناه فيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف قياس الشبه.

باعتباره مركباً إضافياً مكوناً من كلمتين: القياس والشبه، لابد لنا من تعريف مكوناته لغة واصطلاحاً قبل أن نشرع في تعريفه.

أولاً: تعريف القياس لغة: "جمع القَوس¹ وقد ورد في اللغة بعدة معاني منها:

التقدير والمساواة: يقال: "قَاسَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ قَدْرَهُ عَلَى مِثَالِهِ. وَيُقَالُ: بَيْنَهُمَا قَيْسٌ رُوحٌ وَ قَاسٌ" رُوحٌ أَي قَدْرٌ رُوحٌ² ويقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته³، الاقتداء، يُقْتَأَسُ بِأَبِيهِ "اقتيَّاساً" أَي يَسْلُكُ سَبِيلَهُ وَيَقْتَدِي بِهِ.⁴

ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً.

اختلف الأصوليون في تعريفه نظراً لاختلافهم في مسألة هل القياس دليل شرعي نصبه الشارع أو هو عمل المجتهد⁵.

فمن قال بأنه دليل شرعي عرفه بأنه: مُسَاوَةٌ فَرَعٍ لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ¹، كابن الحاجب².

¹ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1، 2001م ج9، ص177.

² زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م، ج1، ص263.

³ الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1، 1403هـ - 1983م، ص181.

⁴ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المرجع نفسه، ج1، ص262.

⁵ عبد الله محمد نوري الديرشوي، المرجع السابق، ص4.

ومن قال بأنه عمل المجتهد عرفه بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما³، كأبي بكر الباقلاني⁴.

ثالثاً: تعريف الشبه.

شِبْهُ وَشَبَّهَ لُغَتَانِ بِمَعْنَى. يُقَالُ: هَذَا شِبْهُهُ، أَيْ شَبَّيْهُهُ. وَبَيْنَهُمَا شِبْهٌُ بِالتَّحْرِيكِ، وَالجَمْعُ مَشَابَهُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَمَا قَالُوا مَحَاسِنُ وَمَذَاكِرُ. وَالشُّبُهَةُ: الِاتِّبَاسُ. وَالمُشْتَبِهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ: المَشْكَلَاتُ. وَالمُتَشَابِهَاتُ: المُتَمَاطِلَاتُ. وَتَشَبَّهَ فُلَانٌ بِكَذَا. وَالتَّشْبِيهُ: التَّمثِيلُ.⁵

الفرع الثاني: تعريف قياس الشبه.

بعدما عرفنا قياس الشبه باعتباره مركباً إضافياً، نعرفه تعريفاً كلقب، وقد اختلفت عبارات الأصوليون في تفسيره، حتى قال إمام الحرمين⁶: "لا يتحرر في الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود"¹ وقال الأبياري²: "لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض منه"³ وله ثلاث اطلاقات⁴:

¹ الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية ط1، 1406هـ / 1986م، ج3، ص5.

² الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَمَةُ المُفَرِّئُ الأَصُولِي الفَقِيهُ النُّحُوي جَمَالُ الدِّينِ الأئِمَّةِ وَالمَلَّةِ وَالدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بنِ عُمَرَ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ يُوسُفَ الكُرْدِي، الدُّونِيَّي الأَصْلُ، الإِسْنَائِي المَوْلُدُ مِنَ بِلَادِ الصَّعِيدِ، وَوُلِدَ سَنَةَ 570هـ، مَالِكِي المَذْهَبِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. وَحَفِظَ القُرْآنَ، وَأَخَذَ بَعْضَ القُرْآنَاتِ عَنِ الشَّاطِطِي، تَوَفِيَ سَنَةَ 646هـ. {الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، ط1427هـ-2006م، ج16، ص430}.

³ الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، د. ط، ج3، ص186.

⁴ القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري صاحب التصانيف في علم الكلان سكن بغداد وكان في فنه أوجد زمانه سمع أبا بكر القطيعي وغيره ذكره القاضي عياض في طبقات الفقهاء المالكية قال وهو الملقب بسيف السنة ولسان الأمة المتكلم على لسان أهل الحديث وطريق الشيخ أبي الحسن الأشعري، سنة 403هـ {الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، د. ط، 1420هـ-2000م، ج3، ص147}

⁵ الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م، ج6، ص2236.

⁶ إمام الحرمين {478/410هـ} الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني صاحب التصانيف أشهرها (البرهان) في أصول الفقه وتوفى بنيسابور. {الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ / 1985م، ج18، ص467، 470}.

1- الوصف الشبهي، وبهذا يكون من العلل الجامعة.

2- يطلق على قياس الشبه، يجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي.

3- المعنى المصدرى، وبهذا يكون مسلك من مسالك العلة.

ويعتبر كل من الاطلاق الأول والثاني هما الغالب في الاستعمال الأصولي، والآن سندرج

تعريفات الأصوليون في تعريف قياس الشبه.

1- الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته وإما أن لا يناسبه بذاته لكنه يكون مستلزماً

لما يناسبه بذاته وإما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته فالأول هو الوصف المناسب

والثاني هو الشبه والثالث هو الطرد⁵. وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع إذ يدخل تحته قياس الدلالة

على ما ستعرفه⁶.

2- وقيل هو الوصف الذي لا يناسب الحكم إما أن يكون قد عرف بالنص تأثير جنسه

القريب في الجنس القريب لذلك الحكم وإما أن لا يكون كذلك فالأول هو الشبه لأنه من حيث هو

غير مناسب يظن أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم ومن حيث علم تأثير جنسه القريب في

¹ ابن إمام الكاملية: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول

«المختصر»، وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخمي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط1، 1423 هـ - 2002 م ج5، ص308.

² الأبياري: (753؟ - 814 هـ = 1352 - 1412 م) علي بن سيف بن علي بن سليمان، أبو الحسن، نور الدين، اللواتي الأصل،

الأبياري القاهري، ثم الدمشقي الشافعي: نحوي، محدث. ولد بالقاهرة، ونشأ بغزة يتما. ودخل دمشق فمهر في اللغة والحديث. وجعل خازناً لكتب السمساطية. وزار القاهرة مرات. وحدث فيها بصحيح مسلم. وتوفي بدمشق. له "جزء" في الرد على تعقبات أبي حيان لكلام ابن مالك {الزركلي: ير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، لأعلام، دار العلم للملايين ط15، - أيار / مايو 2002 م ج4، ص693}

³ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419 هـ - 1999 م ج2، ص136

⁴ د. خالد بن محمد العبيدات، المرجع السابق، ص 367

⁵ الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط. 3، 1418 هـ - 1997 م، ج5، ص605

⁶ الصفي الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ط. 1، 1416 هـ - 1996 م، ج8، ص341.

الجنس القريب لذلك الحكم مع أن سائر الأوصاف ليس كذلك يكون ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره¹.

3- إلحاق فرع بأصل، لكثرة إشباهه " بالأصل " في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل، هي علة حكم الأصل. وذلك نحو إلحاق العبد بالحر في بعض الأحكام لشبهه به في جمل من الأحكام². وهو غير مانع؛ لأنه يدخل تحته ما ليس منه وهو بعض أنواع القياس المناسب، وهو ما يكون مشابهته للأصلين بمناسب، ويكون مشابهته لأحدهما في أكثر الصفات مع أن المناسب قسيم الشبه³.

4- ما اجتمع فيه مناطان مختلفان لا على سبيل الكمال إلا أن أحدهما أغلب من الآخر، فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه، وذلك كاللعان فإنه قد وجد فيه لفظ الشهادة واليمين وليسا بمتحضين؛ لأن الملاعن مدع والمدعي لا تقبل شهادته لنفسه ولا يمينه⁴، وهو أيضا غير مانع؛ لأنه يشمل المناسب وغيره؛ لأن الذي فيه المناطان المختلفان لا على سبيل الكمال أعم من أن يكون ذلك المناط مناسبا أو غير مناسب. وأيضا فإن إلحاقه بالغالب غير خارج عن التعليل بالمناسب⁵.

5- حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه⁶.

6- ما توهم المناسبة من غير إطلاع عليها بعد البحث التام ممن هو من أهل الاطلاع عليها⁷.

¹ الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي، المرجع نفسه، ج5، ص606.

² الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، د. ط، ج3 ص236.

³ الصفي الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، المرجع نفسه، ج8، ص339.

⁴ الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، د. ط، ج3، ص295.

⁵ الصفي الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، المرجع السابق، ج8، ص341.

⁶ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ، ص552.

⁷ الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، المرجع نفسه، ج3، ص296.

وتقريره: أن الوصف المعلل به لا يخلو: إما أن تظهر فيه المناسبة، أو لا تظهر.

فالأول: القياس المناسب، والثاني لا يخلو: إما أن يعهد من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام، أو لم يعهد، والأول هو الشبه، والثاني الطرد، فهو من حيث [إنه لم يوقف على مناسبته بعد البحث التام ربما يجزم بعدم مناسبته] ومن حيث إنه يعهد من الشارع الالتفات إليه يوجب التوقف عن الجزم بعدم مناسبته، فهو والمناسب يشتركان في كون كل واحد منهما غير مجزوم [بعدم مناسبته وهو الطرد يشتركان في كون كل واحد غير مجزوم] بالمناسبة، فهو مرتبة بين المناسب والطرده وهو دون المناسب وفوق الطرد، وفيه شبه من كل منهما ولعله السبب في تسميته قياس الشبه أو غلبة الأشباه كما سبق، ومثاله ما لو قال الشافعي مثلاً في إزالة النجاسة بمائع: لا تبني القنطرة على جنسه فلا تجوز إزالة النجاسة به كالدهن¹.

وهذا التعريف الأقرب إلى قواعد الأصول الاصطلاح الأخير، وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين²، وهو الذي نرجحه.

الفرع الثالث: ضمام اسمية.

أولاً: الشبه وغلبة الأشباه.

قياس غلبة الأشباه: وهو أن نلحق الفرع بالأصل الذي يغلب على ظننا أنه يشبهه أكثر، بعض العلماء قد عرفه بأنه: تردد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم، وأشبه الآخر في الصورة³.

وهنا نورد مسالة وهي: هل قياس غلبة الأشباه هو ضمن قياس الشبه أم هو نفسه أم أنه نوع آخر خارج عنه؟

وجواب هذه المسالة ان نقول: أجمع الجمهور على أن غلبة الأشباه لا يخرج عن الشبه لأنه إما أن يكون هو بعينه وإما أن يكون نوعاً منه¹. خلافاً لما قاله العضد أنه ليس نوعاً من المسلك المسمى

¹ الصفي الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، المرجع السابق، ج8، ص342

² الأمدى: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، المرجع السابق، ج3، ص296.

³ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م، ج5، ص2104.

بالشبه وأن حاصل تعارض مناسبين بالذات رجح أحدهما فهو من مسالك المناسب بالذات وأن الشبه لفظ مشترك يطلق على كل منهما وكون قياس غلبة الأشباه أقوى قياسات الشبه إنما هو بالنظر إلى غير ماله أصل واحد لأن ماله أصل واحد هو أقوى قياسات الشبه مطلقا لسلامة أصله من معارضة أصل آخر له وفي الآيات البيّنات أن المفهوم من غلبة الأشباه أن الأشباه متعددة في الجانبين فيعتبر أكثرها ويبقى ما لو لم تتعدد من الجانبين فإن تعدد الشبه في أحدهما واتحد في الآخر واتحد فيهما فهل يصدق عليه غلبة الأشباه ويسمى بذلك اصطلاحاً².

ثانياً: الشبه والطرْد.

تعريف الطرد: أن يرد الحكم متعلقاً بأمر ما فنحكم بوجوده لأمر آخر للتشابه الذي نجده بينهما³.

العلاقة بين الشبه والطرْد: أن الشبه يشبه الطردي من حيث إنه غير مناسب، ويتميز عن الطردي بأن الطردي وجوده كالعدم⁴، إذ لا مُنَاسَبَةَ لَهُ أَصْلًا، بِخِلَافِ الشَّبهِ فَإِنَّ لَهُ مُنَاسَبَةً، وَإِنْ كَانَتْ بِدَلِيلٍ مُتَّفَعِلٍ⁵.

ثالثاً: الشبه والمناسبة.

تعريف المناسبة: المناسبة في اللغة: الملاءمة، والمناسب الملائم⁶.

اصطلاحاً: هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، لا بنص ولا غيره⁷.
العلاقة بين الشبه والمناسب:

¹ الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 5، 2001 م، ص 316

² عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي مطبعة فضالة بالمغرب، د. ط، ج 2، ص 198.

³ ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، لضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، تحقيق: جمال الدين العلوي تصدير: محمد علال سيناشر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1994 م، ص 130.

⁴ ابن إمام الكاملية: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المرجع السابق، ج 5، ص 311.

⁵ الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، المرجع السابق، ج 3، ص 133.

⁶ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ج 3، ص 99.

⁷ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، المرجع السابق، ج 2، ص 67.

أن الشبه يشبه المناسب من حيث التفات الشرع إليه، ويتميز عن المناسب الذاتي بأن المناسب مناسبتة عقلية¹، تُعَلَّمُ بِالنَّظَرِ فِي ذَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ، كَالْإِسْكَارِ فِي التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ مُنَاسَبَةَ الْإِسْكَارِ لِلتَّحْرِيمِ تُعَلَّمُ بِالنَّظَرِ فِي ذَاتِ الْإِسْكَارِ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ، بِخِلَافِ الشَّبَهِ، فَإِنَّ مُنَاسَبَتَهُ لَا تُعَلَّمُ بِالنَّظَرِ فِي ذَاتِهِ، بَلْ دَلِيلٌ مَنْفَعِلٌ، وَإِلَى وَرُودِ الشَّرْعِ، وَاعْتِبَارِ الشَّبَهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ².

المطلب الثاني: شروط قياس الشبه وأقسامه.

وفي هذا المطلب تناولنا فيه فرعين وهما كالآتي:

الفرع الأول: شروط قياس الشبه.

إن العلماء الذين قالوا بحجية قياس الشبه قد وضعوا جملة من الشروط فمن هذه الشروط ما هو مجمع عليه ومنه ما هو مختلف فيه.

أولاً: الشروط المجمع عليها.

1. أن لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى القياس علة³، أي أنه لا يُلجأ له ابتداءً بل حتى يتعذر الأخذ بقياس العلة، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "ثم القائلون بقياس الشبه أجمعوا على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة. ولكن إذا "استد" على المجتهد طريق قياس العلة، ساغ له التمسك بالأشياء"⁴.
2. أن تكون ممارسة المجتهد النظر في مأخذ الأحكام مما يغلب عليه الظن، فمن أثر ذلك في نفسه حتى غلب ذلك على ظنه فهو كالمناسب ولم يكلف إلا غلبة الظن فهو صحيح في حقه، ومن لم يغلب ذلك على ظنه فليس له الحكم به⁵.

¹ ابن إمام الكاملية: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المرجع السابق، ج5، ص311،312.

² الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، المرجع السابق، ج3، ص133.

³ الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط. 1، 1418 هـ - 1998 م، ج3، ص307.

⁴ الجويني: أبو المعالي، المرجع السابق، ج3، ص238.

⁵ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية، ط. 1، 1413 هـ - 1993 م، ص318.

ثانياً: الشروط المختلف فيها.

1- أنه يحتاج إلى نوع ضرورة في استتباط مناط الحكم؛ فإن لم تكن ضرورة فقد ذهب ذاهبون إلى أنه لا يجوز اعتباره.¹

2- أن يجتذب الفرع أصلاً فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه.²

3- أنتهبت عليه بجميع المسالك من النص والإجماع والسبر والتقسيم، ماعداً مسلك المناسبة {إثبات عليه الشبه بتخريج المناط مبني على تعريف الشبه. فمن عرفه بأنه الذي يوهم المناسبة، فلا يجوز إثباته بتخريج المناط، فإن تخريج المناط أي المناسبة يوجب المناسبة، وما يوهم المناسبة، لا يكون موجباً للمناسبة، فبينهما تناف}.³

4- أن لا يثبت للحكم علة بعينه، وإلا كان الرجوع إليها أولى من الرجوع إلى أشباه وصفات لم يتعين كونها علة للحكم. حكاها القاضي.⁴

الفرع الثاني. أقسام قياس الشبه.

قال ابن العربي⁵ وأما قياس الشبه فهو على ضربين شبه خلقي وشبه حكمي⁶:

فأما الشبه الخلقي: فكإجماع الصحابة على جزاء الحمامة بالشاة والنعامة بالبدنة لما بينهما من تشابه الخلقة.

¹الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المرجع نفسه، ص321.

²الزركشي: بدر الدين، المرجع السابق، ج3، ص309.

³الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، المرجع السابق، ج3، ص132.

⁴الزركشي: بدر الدين، المرجع السابق، ج3، ص301.

⁵محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. {الزركلي: خير الدين، المرجع السابق، ج6، ص230}.

⁶ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البديري - سعيد فودة، دار

البيارق - عمان ط. 1، 1420هـ - 1999، ص127، 126.

وأما الشبه الحكمي: كقول علمائنا في الدليل على أن الوضوء يفتقر إلى النية خلافاً لأبي حنيفة طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم وقد استبعد الشافعي عليه ذلك فقال طهارتان فكيف يفتقران فشبهوا طهارة وطهارة.

وقيل هو قسمان: شبه حسي، وشبه حكمي. فإن كان التشابه بين الأصل والفرع في الصورة المحسوسة كقياس الجلوس الأول في الصلاة على الثاني سمي شبهاً حسياً، وإن كان التشابه بينهما في الحكم كقياس ركن على ركن أو شرط على شرط أو ممسوح على ممسوح كقولهم: الخف ممسوح في طهارة فلا يسن له التثليث كالرأس، فهذا قياس شبه حكمي¹.

¹ عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقهاء جهله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط.1، 1426 هـ - 2005 م، ج1، ص 171، 170.

المبحث الثاني: مدى حجية قياس الشبه عند المالكية.

وفي هذا المبحث استعرضنا أقوال المالكية في مدى اعتبار قياس الشبه وأدلة كل مذهب ومناقشتها وبيان الراجح منها في مطلبين.

المطلب الأول: أقوال المالكية في حجية قياس الشبه.

في هذا المطلب نعرض أقوال المالكية من كتبهم وما نسب إليهم في مدى اعتبار الشبه عندهم:

قال الرجرجاني¹: اختلف العلماء في قياس الشبه، هل هو حجة أم لا؟ على ثلاثة أقوال؛ قيل حجة، وقيل: ليس بحجة، وقيل: قياس الحكم حجة دون قياس الصورة². وقال الباجي³: وأكثر شيوخنا على أنه صحيح⁴.

قال صاحب كتاب نشر البنود على مراقي السعود: "فقد تردد القاضي أبو بكر الباقلاني من في قبول قياس الشبه فقبله مرة، كالشافعي نظراً إلى شبهه بالمناسب ثم استقر على رده كبعض الشافعية نظراً إلى شبهه بالطرد قال في التنقيح وهو ليس بحجة عند القاضي⁵."

¹ الرجرجاني، الحسين بن علي (000 - 899 هـ = 000 - 1494 م) أبو علي، الحسين بن علي بن طلحة الرجرجاني ثم الشوشاوي البيملاي مفسر مغربي، من بلاد (سوس) له تصانيف، منها (الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة - خ) مباحث في نزول القرآن وكتابته، منه نسخة في الظاهرية بدمشق، و (نوازل) في فقه المالكية، و (شرح مورد الظمان) توفي بتارودانت، ودفن برأس وادي سوس {الزركلي: خير الدين، المرجع السابق، ج2، ص247}.

² الرجرجاني: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة رَفَعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط.1، 1425 هـ - 2004 م، ج5، ص364.

³ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحيبي المالكي الأندلسي الباجي؛ كان من علماء الأندلس وحفاظها، سكن شرق الأندلس ورحل إلى المشرق سنة ست وعشرين وأربعمائة أو نحوها، فأقام بمكة مع أبي ذر الهروي ثلاثة أعوام وحج فيها أربع حجج، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويقرأ الحديث، ولقي بها سادة من العلماء كأبي الطيب الطبري الفقيه الشافعي والشيخ أبي إسحاق الشيرازي صاحب "المهذب" وأقام بالموصل مع أبي جعفر السماني عاماً يدرس عليه الفقه وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، وروى عن الحافظ أبي بكر الخطيب، وروى الخطيب أيضاً عنه، قال: أنشدني أبو الوليد الباجي لنفسه [يرثي ابنه، وماتا مقترنين (ابن خلکان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: 0، 1900 ، ج 2، ص408}.

⁴ الباجي: أبو الوليد، المرجع السابق، ص552.

⁵ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المرجع السابق، ج2، ص197.

وقال الجويني: "قال القاضي في كثير من مصنفاته: قياس الشبه باطل وإلى هذا صغوه الأظهر وتابعه طوائف من الأصوليين وذهب معظم الفقهاء إلى قبول قياس الشبه"¹، ومن هنا يمكن أن نقسم مذاهب علماء المالكية في حجية القياس إلى مذهبين:

- المذهب الأول: وهو الذي يقول بحجية قياس الشبه ويمثله جمهور المالكية.
- المذهب الثاني: وهو الذي يرى بطلان قياس الشبه ويمثله القاضي الباقلاني.

المطلب الثاني: أدلة المالكية ومناقشتها وبيان الراجح فيها.

سنعرض في هذا المطلب أدلة المالكية ومناقشتها في حجية قياس الشبه وبيان الراجح فيها، وارتأينا أن نقسمه إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: أدلة كل مذهب.

استدل كل مذهب بمجموعة من الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول: وهم القائلون بحجية القياس وقد استدلوا بأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والمعقول.

أ/ من القرآن:

- 1- قوله تعالى: "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ" [الحشر: 2] ووجه الدلالة ان الشبه نوع من الاعتبار، فوجب اندراجه في دليل الاعتبار².
- 2- قوله تعالى: "وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ" [فاطر: 9]

وجه الدلالة هو قياس إحياء الأبدان بالأرواح على إحياء الأرض بخضرتها وزهرتها بعد يبسها ومحولها، والجامع بينهما أن الخضرة والنضارة للأرض تشبه الروح للجسد، وهذا جامع شبيهي لا شك فيه¹.

¹ الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط.1، 1418 هـ - 1997 م ج2 ص58.

² الرجراجي: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة، المرجع السابق، ج5، ص364.

ب/ من السنة:

- قول معاذ رضي الله عنه للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: " كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ وذكر ... ثم قَالَ: "أَجْتَهُدُ رَأْيِي، لَا أَلُو" فأقره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك².

وجه الدلالة: أن قياس الشبه مندرج في عموم قول معاذ رضي الله عنه أجتهد رأيي وقد صوبه النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب أن يكون صواباً³.

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء."⁴

وجه الدلالة: هنا شبه دين الله بديون العباد في وجوب القضاء والعلة بينهما ليست علة مؤثرة ولا مناسبة بل هي علة شبيهية⁵.

- روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر"⁶,

وجه الدلالة: وقياس الشبه يفيد الظاهر، فيجب الحكم به عملاً بالنص⁷.

¹ الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1407 هـ / 1987 م

² أخرج أحمد في مسنده، مسند الأنصار رضي الله عنهم، رقم الحديث: 24221، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي 1414 هـ / 1993 م ج 5 ص 242.

³ المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، مصر، ط.1، 1432 هـ - 2011 م، ص 532.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم الحديث: 1852، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422 هـ، ج 3، ص 18.

⁵ خالد عبد الخالق العتلة، ابن حزم وموقفه من قواعد الاستدلال بتعددية الحكم بغير القياس، دار الخليج، الأردن، ط.1، 1432 هـ / 2012، ص 241.

⁶ لا أصل له، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، التلخيص الحبير وقال هذا الحديث استكرهه المزني، كتاب القضاء باب، أدب القضاء، رقم الحديث 2605، مؤسسة قرطبة، 1416/1995، ص 353.

⁷ المنياوي: أبو المنذر محمود، المرجع نفسه، ص 532.

- حديث أبي هريرة جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت ولدا أسود!، قال: "هل لك من إبل؟". قال: نعم، قال: "فما ألوانها؟"، قال: حمر، قال: "هل فيها أورك؟"، قال: "إن فيها لورقا، قال: "فأنى أتاه ذلك؟"، قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: "وهذا عسى أن يكون نزعه عرق"¹.

وجه الدلالة: قاس اختلاف لون ابن الأعرابي على اختلاف لون صغار الابن، قال ابن القيم:²
في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه ﷺ أحال على نوع آخر من الشبه، وهو نزع العرق³.
ب/ عمل الصحابة:

- فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"⁴.
وجه الدلالة: قاس أبي بكر - رضي الله عنه «الزكاة على الصلاة في قتال الممتع منها» بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام وما ذلك إلا لعلة شبيهة⁵.
- كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: "اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، وانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق، فاتبعه"⁶.

وجه الدلالة: وهذا كتاب تلقته الأمة بالقبول، وفيه أمر صريح بالقياس¹، والشبه نوع منه.

¹ رواه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 7263، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط.1، 1416 هـ - 1995 م، ج7، ص95.

² محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة {الزركلي: خير الدين، المرجع السابق، ج6، ص56}.

³ ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق: نايف بن أحمد الحمد الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط.1، 1428 هـ، ج2، ص590.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 7284، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422 هـ، ج9، ص93.
⁵ الطوفي، المرجع السابق، ج3، ص264.

⁶ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تح: عبد المعطي قلعجي دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، ط.1، 1411 هـ - 1991 م، ج2، ص546.

ج/ من المعقول: ومن الأدلة العقلية التي أوردها الأصوليون للإثبات قياس الشبه هي كالاتي:

- جل من تكلم على قياس الشبه اعتمد في حجته على غلبة الظن، إذ اللاحق بالشبه مما يغلب على الظن بالعلية²، ولأنه يفيد ظن العلية وجب أن يكون حجة³. وقد أتى به بعض الأصوليون على شكل القياس المنطقي فقال: " قياس الشبه يفيد غلبة الظن وما أفاد غلبة الظن فالعمل به واجب في الأحكام الشرعية العملية، إذا فالعمل بقياس الشبه في الأحكام الشرعية العملية واجب"⁴، وإن هذا لا يخلو من أمرين⁵:

الأمر الأول: أن يكون الحكم غير معلل بمصلحة أصلا، وهذا بعيد؛ لأن الأحكام معللة بالمصالح؛ حيث إن أحكام الشرع لا تخلو من حكمة، فاحتمال كون الحكم لمصلحة وعلّة ظاهرة أرجح من احتمال كونه تعبديا.

الأمر الثاني: إذا ثبت أن الحكم معلل بمصلحة، فإن تلك المصلحة لما لم تكن وصفا مناسبا مستقلا، فإنها لا بد أن تكون موجودة ضمن الوصف الشبهي، أو ضمن الوصف الطردي، أما وجود المصلحة ضمن الوصف الطردي فهو باطل؛ لأن الوصف الشبهي دائر بين أن يكون مستلزما للمناسبة، وبين أن يكون موهما للمناسبة بخلاف الوصف الطردي، فإنه لم يكن دائرا بينهما، بل هو خال من المناسبة قطعاً، ولا يوهم وجودها فيه.

فاتضح بذلك أن احتمال اشتمال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب وأظهر من اشتمال الأوصاف الباقية عليها ومنه فلا يجوز إسناد الحكم إلى الوصف الطردي؛ لأن العمل بالمرجوح مع

¹ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر، ط.1، 1410 هـ - 1990 م، ج4، ص1299.

² عز الدين عبد الدائم، قياس الشبه عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية - دراسة نظرية تطبيقية-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر {01} بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، 1434هـ/2013م، ص41.

³ الصفي الهندي، المرجع السابق، ج8، ص3343.

⁴ عبد الله الديرشوي، المرجع السابق، ص21.

⁵ عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج5، ص2101، 2100.

وجود الظن الراجح غير جائز، فثبت أن الحكم يثبت بالوصف الشبهى، إذن الوصف الشبهى يفيد ظن العلية؛ فيجب العمل به؛ لقيام الأدلة على أن العمل بالظن واجب.

- العلل الشرعية ليست بعلة في الحقيقة وإنما هي علامات وأمارات بالمواضعة، ولا فرق بين أن يجعل شبه الفرع بالأصل دلالة على لحاقه في حكم من الأحكام، وبين أن يجعل العلامة والدلالة علة، قال الباجي: "قياس الشبه وقياس العلة معناهما واحد، وإنما الفرق بينهما: أن الحكم معلق على سبيل العلة وفي القياس الآخر على سبيل العلامة ولا فرق بين أن يقول صاحب الشرع: العبد يملك، لأنه مكلف كالحر فيخرج ذلك مخرج العلل أو بين أن يقول هذا مكلف فوجب أن يملك كالحر فيخرجه مخرج الدلالة والتشبيه بالعبد"¹.

- الاضطرار الى قياس الشبه: لا تخلو الوقائع من حكم شرعي، والمناسبة لا تعم أصول الشرع خصوصاً في العبادات وهيئاتها والسياسات ومقاديرها وشرائط المناكحات والمعاملات بل فروعها وتفصيلاتها، فاضطررنا بعد المناسبة إلى قياس الشبه ولا يلزمنا الطرد لأننا في غنية عنه فهو منسحب على جميع الحوادث فوضح أن القول بالشبه عن محل ضرورة ولولا الضرورات لما شرع أصل القياس² وهم المنكرين لحجية القياس وقد استدلوا بأدلة من القرآن والإجماع والمعقول.

أ/ من القرآن:

- قال تعالى: "وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ" {سورة يونس: 36}.

وجه الدلالة: أن الدليل ينفي العمل بالظن مطلقاً، خالفناه في قياس المناسبة، فبقينا في قياس الشبه على موجب الدليل، ولأن الصحابة إنما أجمعت على المناسبة، أما الشبه فلا نوجب أن يكون حجة³.

¹الباجي: أبو الوليد، المرجع السابق، ص553.

²الزركشي، المرجع السابق، ج7، ص306.

³القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط1، 1393هـ/1973م، ص396.

- وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين؛ فمنه قوله تعالى إخبارا عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم: " إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل " [يوسف: 77]، فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلّة ولا دليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس على أخيه، بينهما شبه من وجوه عديدة، وذلك قد سرق فكذلك هذا، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي، وهو قياس فاسد، والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلّة للتساوي في السرقة لو كان حقا، ولا دليل على التساوي فيها؛ فيكون الجمع لنوع شبهه خال عن العلة ودليلها¹.

ب/ عمل الصحابة:

أن المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بالشبه²، قال الجويني: " ونحن نعلم قطعا أن الصحابة تمسكوا بقياس العلة في " الحوادث " التي تقررت في زمانهم، وألحقوا الفروع بالأصول في المعاني التي اعتقدوها أمارات للأحكام في الأصول، ولم تقم دلالة قاطعة في هذا الضرب من الاعتبار، فلم يسغ التمسك به، ولم تدل عليه دلالة سمعية³. وقال في المذهب: " أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم هو الدليل المعتمد في إثبات القياس، ولم يثبت أن الصحابة قد عللوا بالوصف الشبهي في قياساتهم، وما دام أن الصحابة لم يعملوا به، فلا يثبت⁴.

ج/ الإجماع: الوصف المسمى شبهها ليس بمناسب للحكم، وإلا لم يكن شبهها، بل كان مناسبا، وما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع (فالشبه مردود بالإجماع)⁵.

د/ من المعقول: وقد استدلوا بجملة من الأدلة العقلية نذكر منها:

¹ ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج2، ص268، 269.

² الصفي الهندي، المرجع السابق، ج8، ص3345.

³ الجويني: أبو المعالي، التلخيص، المرجع السابق، ج3، ص240.

⁴ عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج5، ص2102.

⁵ إمام ابن الكاملية، المرجع السابق، ج5، ص319.

- أن الوصف الذي سميتوه شبهها إن كان مناسباً فهو مقبول بالاتفاق، وإن كان غير مناسب فهو الطرد المرذود بالاتفاق¹.

- اتفق الكل على أن قياس العلة أقوى وأثبت من قياس الشبه، وقد علم أن الصفة التي ترصد لتعليل الحكم بها لو وجدت وعلم أنها ليست بعلة للحكم، لوجب إفسادها، وانتقاض كونها علة، ولم يجز تعليق الحكم عليها، فكذاك اعترف القائلون بوجود الحكم بغلبة الأشباه، أن تلك الأشباه ليست بعلة لثبوت الحكم، ولا له تعلق بها، وجب أن يحكم بفسادها².

- منع القاضي أبو بكر قياس الشبه مطلقاً لعدم تمام الشبه بين الأصل والفرع³، لأن وجود علة الأصل بتمامها في الفرع شرط من شروط القياس⁴.

- بأن ما من فرع إلا وهو يشبه الأصل من وجه، ويخالف الأصل من وجه آخر، وليس الجمع بينهما لأجل اشتباههما بأولى من التفريق بينهما لأجل اختلافهما، وهذا يؤدي إلى أن تثبت فيه الأحكام المتضادة⁵.

- وقد بين القاضي قياس الشبه على أن المصيب واحد من المجتهدين أو كل مجتهد مصيب وقال إن كنت تذب عن القول بأن المصيب واحد من المجتهدين فالأولى بك أبطال قياس الشبه وإن قلنا بتصويبهم فلو غلب على ظن المجتهد حكم من قضية اعتبار الأشباه فهو مأمور به قطعاً عند الله تعالى⁶.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة.

نوقشت أدلة كل مذهب باعترافات نذكرها كالآتي:

¹الصفى الهندي، المرجع السابق، ج8، ص3345.

²الباجي، المرجع السابق، ص553.

³المارديني: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تح: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط3، 1999م، ص233.

⁴عزالدين عبد الدائم، المرجع السابق، ص48.

⁵الباجي، المرجع السابق، ص554.

⁶السبكي: تقي الدين، إبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول))، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، 1416هـ - 1995م، ج3، ص70.

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول.

- فآية الاعتبار فدليل عام لا يثبت المطلوب لأنها أعم من المدعي، والخصم لا يسلم أن الشبه نوع من أنواع القياس، أو أنه أحد أفراد الاعتبار الذي أمر به القرآن الكريم¹، وقد قال الإمام الشوكاني: "والحاصل أن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعي، لا بمطابقة، ولا تضمن، ولا التزام، ومن أطال الكلام في الاستدلال بها على ذلك، فقد شغل الحيز بما لا طائل تحته."²

- أما استدلالهم بالآية "والله الذي أرسل... رُد عليها بأنها ليست من قبيل قياس الشبه، بل من قبيل قياس الدلالة³، والعلة هنا هي كمال قدرته سبحانه وتعالى، ودليلها الذي جمع بين الأصل والفرع، الإحياء فالذي يقدر على إحياء الأرض اليابسة بالخضرة والنضارة قادر على إحياء الأبدان والجثث الهامدة بالأرواح وهذا قياس للنظير على النظير، وهو حجة⁴.

وأجيب عنه: بأن الوصف المذكور في الآية ليس علة اتفاقاً بل هو متضمن للعلة، وهو بهذا يكون أقرب إلى قياس الشبه منه إلى قياس العلة، لأن قياس الشبه أيضاً مبني على الاشتراك في الوصف الذي يظن المجتهد أنه متضمن للعلة⁵.

- حديث معاذ هو حيث شديد الضعف، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه، إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل، انتهى. وقال البخاري في تاريخه الكبير: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا،

¹ الديرشوي، المرجع السابق، ص26.

² الشوكاني، المرجع السابق، ج2، ص97.

³ قياس الدلالة هو: وهو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة فيلزم اشتراكهما في الحكم {الشنقيطي: محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص322}

⁴ ابن القيم، المرجع السابق، ج2، ص258، الديرشوي، المرجع السابق، ص26.

⁵ الديرشوي، المرجع السابق، ص26.

مرسل، انتهى¹، وهو يعد دليلاً عاماً لا يعد من الاجتهاد الذي أقره الرسول صلى الله عليه وسلم، بل إن هذا محل النزاع².

- ويرد على استدلالهم بالحديث الذي شبه فيه رسول صلى الله عليه وسلم دين الله بدين العباد أنه من قبيل قياس الدلالة كما يراه الشيرازي وغيره حيث قاس الرسول صلى الله عليه وسلم النظر على النظر وهو حجة³.
وأجيب عنه، كما أجيب عن سابقه.

- أما حديث نحن نحكم بالظاهر حديث لا أصل له.

- أما حديث الغلام الأسود فقد أبطل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم حكم الشبه، وأخبر الأعرابي أن الأورق من الإبل قد تلده الحمر فأبطل صلى الله عليه وسلم أن تتساوى المتشابهات في الحكم⁴ وأجيب عنه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينف الشبه كما زعمتم بل أثبتته بإلحاق الفرع المتمثل في ولد الأعرابي بالأصل المتمثل في ميلاد الأورق من الإبل الحمر بجامع نزع العرق، فهو تشبيه صورة بصورة يدل على اعتبار الشبه فيكون الحديث دليلاً عليكم في حجية قياس الشبه⁵.

- بالنسبة لكتاب عمر فقد نوقش بأنه يراد به الأشباه التي فيها دلالة على الحكم وهو مفقود هنا فسقط استدلالكم به لخصوص قياس الشبه⁶.

- كما ردوا عن عمل الصحابة بأنهم كانوا يعتبرون المعاني والعلل، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر عليهما السلام رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاك لدينانا،

¹ الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأعمى في تخريج الزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، ج4، ص63.

² الديرشوي، المرجع السابق، ص26.

³ الديرشوي، المرجع نفسه، ص26.

⁴ بن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت د. ط، ج7، ص106.

⁵ عز الدين عبد الدائم، المرجع السابق، ص50.

⁶ عز الدين عبد الدائم، المرجع السابق، ص51.

وقال علي في شارب الخمر إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري فأرى أن يحد حد المفترى فدل على أنهم اعتبروا المعنى المقتضي للحكم والشبه المؤثر فيه¹.

ويرد على استدلالهم بأنه يفيد الظن، بأنه وإن أفاد الظن، فإنه ظن ضعيف لا يعتد به الشارع ولا يلتفت إليه.

وأجيب عنه: بأن يفيد ظنا ولو ضعيفا وغلبته التي نعينها إنما هي بالنظر إلى ظن آخر أضعف منه لعلته مقابلة².

- وقولهم بأن: العلل الشرعية ليست بعلل في الحقيقة وإنما هي علامات وأمارات بالمواضعة مسلم ولكن هذا لا يعني أن هذه الأمارات أو العلامات معتبرة في الشرع مطلقا بل لابد أن يثبت أن الحكم متعلق بها بالنص أو بالنظر والاستدلال، وحينئذ تسمى هذه العلامة علة اسما كان أو صفة أو حكما وهو الذي تعبدنا الشرع به³.

واعترض الابياري على أن قياس الشبه مثل قياس المعنى:

- بأنه قياس المعنى في الأصول فلا يسمع.

- بمنع إفادة الظن.

- أنه لم تخل واقعة من حكم⁴.

ثانيا: مناقشة أدلة المذهب الثاني.

- أما استدلالهم بأية "إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا" أن الظن المقصود به الاعتقادات إذ المطلوب فيها اليقين بخلاف الفروع⁵، أما قياس الشبه فهو من قبيل الاجتهاد.

¹ الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط1، ص459.

² عز الدين عبد الدائم، المرجع نفسه، ص53.

³ الديرشوي، المرجع السابق، ص28.

⁴ الزركشي، المرجع السابق، ج7، ص306.

⁵ ابن جزى: أبو القاسم، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، - 1416 هـ، ج1، ص357.

- أما قولهم أن قياس الشبه لم يرد في القرآن إلا عن المبطلين فيرد عنه أنه لا يلزم أن يكون هو الذي ذكره الأصوليون مثله في الذم، لأن قياس الشبه المذكور في القرآن عن الكفار هو القياس الخالي من العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم وإنما هو شبه صوري أما الأصوليون لا يقولون بمجرد الشبه الصوري الخالي عن المناسبة أو استلزمها،¹

دعوى رد ما ليس بمناسب بالإجماع، ممنوع، لأنك ما تعني بقولك: غير مناسب؟ إن أردت: أنه غير مناسب ولا مستلزم للمناسب فمسلم، وهذا ليس كذلك، وإن أردت أعم، حتى يشمل المستلزم للمناسب فممنوع؛ لأن الإجماع إنما انعقد فيما لم يستلزم المناسب، أما ما استلزمه فليس بمردود بالإجماع، بل هو محل النزاع.²

عمل الصحابة ورد عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنكم لم تثبتوا بالأدلة على أن الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبهى، وما لا دليل عليه لا يعتد به.

الوجه الثاني: على فرض أن الصحابة لم يعملوا بذلك، فإنه لا يلزم من عدم عمل الصحابة بهذا النوع من الأوصاف والأقيسة عدم جواز العمل به، لجواز أن يدل عليه دليل آخر غير عملهم به.³
من المعقول ورد على قولهم أن ما ليس بمناسب فهو طرد ب: أنا لا نسلم أن غير المناسب طرد مردود بالاتفاق؛ وهذا لأن غير المناسب ينقسم عندنا إلى شبه، وطرد، فالطرد مردود بالاتفاق، فلم قلت أن الشبه مردود.⁴

- أما قولهم في أنه لا بد من التساوي بين الفرع الأصل بأنه لا يشترط تساوي الأوصاف بينهما، بل إذا وجد الشبه بوجه: كفى.⁵

¹الديرشوي، المرجع السابق، ص29.

²إمام ابن الكاملية، المرجع السابق، ج5، ص320.

³عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج5، ص2102.

⁴الصفى الهندي، المرجع السابق، ج8، ص3345.

⁵المارديني: شمس الدين، المرجع السابق، 233.

- أما مسألة تصويب المجتهدين فقد رد عليها وكما ذكر في الإبهاج "وحاصل هذا أن إمام الحرمين لم يوافق القاضي على أن المسألة ظنية ووافقه على البناء على مسألة تصويب المجتهدين على تقدير ثبوت كونها ظنية وفي هذا البناء على هذا التقدير أيضا نظر فإن قياس الشبه إن كان باطلا فكيف يغلب على ظن المجتهد حكم مستند إليه مع كونه عنده باطلا وكيف يجوز له العمل بما هو مبني على باطل وإن فرض حصول ظن مستند إليه فلا عبرة به لبنائه على فاسد وإن كان قياس الشبه صحيحا فهو معمول به كسائر الأدلة من غير تعلق بتصويب المجتهدين وقول إمام الحرمين إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور به وإن كان القياس في مقابلة النص مردودا من غير ما نحن فيه لأن الذي غلب على ظنه حكم مستند إلى اجتهاده ولم يبلغه النص فغلب على ظنه أن الاجتهاد الذي جاء به دليل يجب عليه العمل به بخلاف قياس الشبه فإنه يظن بطلانه فكيف يستند إليه أو يبني اجتهاده عليه"¹.

الفرع الثالث: الترجيح.

والذي نميل إليه ونرجحه هو قول جمهور المالكية القائلين بحجية قياس الشبه وذلك لعدة أمور:

1. قوة استدلالهم وذلك بإتيانهم بأدلة صريحة من القرآن والسنة وعمل الصحابة ومن المعقول.
2. ضعف استدلال أدلة القائلين برد قياس الشبه، وأن ما ذكروه من أدلة لا نزاع فيه وهو خارج محل الخلاف.
3. وكذلك يظهر جليا في إبطال أدلة المنكرين ومناقشتها مناقشة علمية صحيحة لا اعتراض عليها².
4. اعتبار نصوص الكتاب والسنة الشبه بصور قاطعة، وبناء كثير من الأحكام عليها، في جزاء الصيد، والشبه في القيافة وغيرها من النصوص الثابتة³.

¹ السبكي: تقي الدين، المرجع السابق، ج3، ص71.

² عز الدين عبد الدائم، المرجع السابق، ص60.

³ عز الدين عبد الدائم، المرجع نفسه، ص61.

5. ورود آثار عن الصحابة تدل على إعمالهم لقياس الشبه في عديد المسائل الفقهية.

ملخص الفصل الأول: لقد تناولنا في هذا الفصل الجزء النظري لقياس الشبه حيث قسمناه لمبحثين

وكل مبحث بمطلبين وكل مطلب يندرج تحته فروع.

فبالنسبة للمبحث الأول قد عرفنا قياس الشبه كمركب إضافي بتعريف كل جزء منه لغة

واصطلاحاً ثم بعد ذلك عرفناه كلقب، وبعدها أدرجنا الضمائم الاسمية وهي المفاهيم ذات صلة

بقياس الشبه.

ثم تناولنا الشروط فمنها المتفق عليه ومنها المختلف فيه، وبعد ذلك الأقسام.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد قمنا بعرض مذاهب علماء المالكية في حجية قياس الشبه ثم

عرض أدلة كل مذهب ومناقشتها وبعد ذلك الترجيح.

الفصل الثاني:

تطبيقات قياس الشبه عند المالكية.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

تطبيقات قياس الشبه عند علماء الأصول المالكية.

المبحث الثاني:

أثر قياس الشبه على الفروع الفقهية من كتب السادة المالكية.

تمهيد:

لقد تضاربت أقوال علماء المالكية في قياس الشبه، فهمنهم من قال بحجيته ومنهم من ردها، وقد عزز القائلون بحجيته بتطبيقات له في كتبهم. وكان لهذا الاختلاف أثرا بالغا عند علماء الأصول المالكية من حيث تطبيقاته، وكذا أثره على الفروع الفقهية، فكان للمسألة الفقهية الواحدة عدة أقوال مما دعى ذلك الى اختلاف في الحكم. في هذا الفصل نتناول التطبيقات الأصولية لقياس الشبه عند المالكية وكذا أثره على الفروع الفقهية، وقد شملت الآثار العبادات والمعاملات معا، حيث سنذكر أقوال المالكية وما نسب اليهم.

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية لقياس الشبه عند المالكية.

يتناول هذا المبحث التطبيقات الأصولية لقياس الشبه عند المالكية وهي قليلة ونادرة وجلها مكرر في كتبهم ونتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: مسألة العبد المقتول.

سنعرض في هذا المطلب مسألة العبد المقتول حيث تكررت هذه المسألة في كتب الأصوليين وخاصة منهم المالكية.

الفرع الأول: شرح المسألة.

والعبد المقتول فيه كونه مملوكاً والملك حكم شرعي، وكونه آدمياً، وهذا وصف حقيقي لا حكم شرعي، فقد حصل فيه الشبهان، فمن غلب شبه الحكم الشرعي وهو مالك والشافعي أوجب فيه قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر.¹

الفرع الثاني: نقل كلام المالكية من كتبهم وما نسب إليهم.

قال علوي المالكي الحسني المكي بأن قياس الشبه أن يكون الفرع متردداً بين الأصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً.

فالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الأنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر.²

الفرع الثالث: وجه قياس الشبه.

تردد مسألة العبد المقتول في الضمان بين الحر وبين البهيمة ورجح بواسطة قياس الشبه، وخلص إلى أنه أكثر شبهاً بالبهيمة منه بالحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاءه فيلحق بهما، وإن زادت على دية الحر.

1 شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، طه عبد

الرؤوف سعد، دار الطبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973، ج1ص395.

2 شرح منظومة الورقات في أصول الفقه، محمد بن علوي المالكي المكي الحسني، دار الكتب العلمية، ط1432، 3هـ. 2011م ص78

ذكر التلمساني في كتابه مفتاح الوصول في قياس الشبه، احتجاج أصحابنا على أن العبد يملك بأنه دائر بين الحر والبهيمة، فأحد الشبهين يوجب له استحقاق أن يملك وهو الشبه الآدمي والآخر يوجب له أن لا يملك، وهو الشبه المالي من وجهين:

- أحدهما: أن الشبه الآدمي أصلى والمالي عارض والأصلي أولى من العارض.

- ثانيهما: أن الشرع غلب عليه شبه الآدمي في أحد نوعي الملك فأثبت له ملك النكاح الذي

لا مدخل للبهيمة فيه، فوجب بهما أن يثبت له ملك اليمين لقوة الشبه الموجب له.¹

وأما الشبه في الصفة والحكم معا شبه العبد بالمال في أن يورث ويبيع ويشترى ونحو ذلك

وهذا شبه في الحكم وشبهه للمال في الصفة في كون العبيد تتفاوت قيمة أفرادهم بحسب تفاوت

أوصافهم جودة ورداءة.²

ذكر في هاته المسألة هل العبد يملك، وعالجها بواسطة قياس الشبه، وهذا مما يدل على اعتباره

له وإعماله له، وذكر وجهين للشبه يرجح بهما، أحدهما أن الشبه الآدمي أصلى والمالي عارض،

والثاني أن الشرع غلب عليه الشبه الآدمي.

المطلب الثاني: مسألة النية في الوضوء.

الفرع الأول: شرح المسألة.

وَأَمَّا الشَّبَهَ الْحَكْمِيَّ كَقَوْلِ عُلَمَائِنَا فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يُفْتَقَرُ إِلَى النِّيَّةِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ

طَهَارَةَ حَكْمِيَّةً فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ كَالنِّيمِ وَقَدْ اسْتَبَعَدَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ طَهَارَتَانِ فَكَيْفَ يَفْتَقِرَانِ

فَشَبَّهُوا طَهَارَةَ وَطَهَارَةَ.³

¹مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن احمد الحسني التلمساني، دراسة وتحقيق محمد على فركوس، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1419هـ، 1998م، ص707_708.

²مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة 1393هـ، مكتبة العلوم والحكم، ص317.

³المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، حسين علي البدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط1420هـ، 1999م، ص126_127.

³تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1424هـ، 2003م، ص186.

الفرع الثاني: نقل كلام المالكية من كتبهم وما نسب إليهم.

قال ابن العربي المالكي أن الشبه منه ما هو في الحكم ومنه ما هو في الخلقة، واستدل بإجماع الصحابة على العمل بالشبه الخلقي في جزاء الحمامة بالشاة، واستدل على العمل بالشبه الحكمي بقول جمهور العلماء على تشبيه الوضوء بالتييم، بجامع أن كلا منهما طهارة حكمية مزيلة للحدث. وقياس الشبه: هو الذي يكون الجامع فيه وصفًا ليس بعلة في الحكم كإيجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم والجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة من حدث.¹

ذكر ابن جزى قياس الشبه في معرض الاستدلال به، فعرفه ثم ضرب له مثالاً وهو اشتراط النية في الوضوء، كما هو قول جمهور الفقهاء، وذكره لهذا المثال في قياس الشبه يدل على اعتباره له، وخاصة أنها مسألة خلافية بين الجمهور والأحناف.

الوضوء دائر بين التيمم وبين إزالة النجاسة فيشبه التيمم من حيث أن المزال فيه وهو الحدث حكمي لا حسي ويشبه إزالة النجاسة في أن المزال فيها حكمي لا حسي ويشبه إزالة النجاسة في أن المزال فيها حسي لا حكمي لإزالة الماء العين بالطبع بخلاف التراب، فالمالكية والشافعية: يوجبون النية في الوضوء، تغليباً لشبهه بالتيمم.²

الفرع الثالث: وجه قياس الشبه.

ذكر التلمساني مسألة اشتراط النية في الوضوء مثالاً لقياس المسألة المترددة بين أصليين مختلفين في الحكم وهما إزالة النجاسة والتيمم فرجح الثاني لأن الشبه به أقوى وهو أن التيمم إزالة لشيء حكمي وكذلك الوضوء بخلاف النجاسة فإنها إزالة لحسي.

²مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسن التلمساني المتوفى سنة 771هـ_1370م، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1419هـ_1998م، ص707.

المبحث الثاني: أثر قياس الشبه على الفروع الفقهية من كتب السادة المالكية.

وردت تطبيقات وآثار فقهية كثيرة في كتب الفقهاء المالكية لهذا النوع من القياس، وسنتناول في مبحثنا هذا بعض المسائل التي نبين من خلالها نظرة الفقهاء لقياس الشبه على الفروع الفقهية، من خلال باب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والعادات والجنايات.

المطلب الأول: سنعرض في هذا المطلب الفروع الفقهية عند المالكية من باب الطهارة.

الفرع الأول: الاستظهار في الحيض.

أولاً: شرح المسألة.

عند زيادة أيام الحيض عند المرأة عن المعتاد، تستظهر بثلاثة أيام وبعد ذلك تعتبر مستحاضة في حالة عدم توقف الدم، وهذا الحكم تقرد به المالكية دون غيرهم من المذاهب.

ثانياً: نقل كلام المالكية.

قال ابن رشد الحفيد¹: "وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأنصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن في ذلك ذكر في الأحاديث الثابتة وقد وري في ذلك أثر ضعيف²."

وقال ابن عبد البر: وجعل مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة استدلالاً بحديث المصرات إذ حد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في انفصال اللبن لبن التصرية من اللبن الطارئ³.

¹ أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد الغرناطي)، العالم الحكيم قاضي الجماعة المشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية، ولد بقرطبة ونشأ بها قبل وفاة جده بشهر واحد سنة 520هـ، من تصنيفاته الكثيرة: بداية المجتهد ، الكليات في الطب شرح أرجوزة ابن سينا ترجم وطبع في أوروبا، كتاب جوامع كتب أرسطو طاليس في الطبيعيات والإلهيات، ومنهاج الأدلة في الوصول، توفي في مراكش أواخر 595هـ. ترجمته في: محمد ابن مخلوف شجرة النور الزكية(146/1)، الذهبي: تاريخ الإسلام (1039/12)، كحالة: معجم المؤلفين(313/8).

² ابن رشد محمد ابن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزائر، دار الشريعة، 1409هـ-1989م، ج1، ص50.

³ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستكثار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تح: عبد المعطي أمين قلججي، سوريا، دار قتيبة، ط1، ج3، ص223-224.

ثالثاً: وجه قياس الشبه.

صرح الرجراجي بأن هذا الإلحاق بالمصرات من قياس الشبه فقال: " فالأثر ضعيف والنظر لطيف وهو قياس الاستظهار على المصرات لأن الشارع جعل هناك أن الثلاثة مما يجعل به التمييز بين اللبن المخزون في الضرع وبين الحلاب المتم على طبع البهيمة وعادتها في غزارة اللبن فكذلك ينبغي اعتبار الثلاثة أيام في حق الحائض حتى يحصل لنا به التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ويتبين لنا هل ذلك عادة منتقلة أم لا؟، وهو قيام الشبه وهو في نفسه ضعيف عند الأصوليين"¹.

فالتمييز بين الدمين دم الحيض ودم الاستحاضة فهو وصف شبهي، فتحت منظور الشرع جعل الاستظهار بثلاثة أيام فأثبت له حكم الاستظهار، والحكم بثلاثة أيام انفرد به المالكية على غيرهم. فالتمييز بين الدمين دم الحيض ودم الاستحاضة كالتمييز بين اللبنين لبن المصرة واللبن الطبيعي، فحكم له بنفس المدة.

الفرع الثاني: أثر لمس المحارم في نقض الوضوء.

أولاً: شرح المسألة.

قد اعتبر المالكية أن من مس المحارم ليس من نواقض الوضوء بعلة انتفاء الشهوة، وجعله مماثلاً لصورة مس الرجل للرجل ومس المرأة للمرأة، فهذا هو الصواب أن مس المحارم لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج شيء من الإنسان كالمذي، أما إن كان من شهوة فإنه ينقض الوضوء. ثانياً: نقل كلام المالكية.

قال الدسوقي: "مس المحرم ليس بمحل للشهوة فلا ينتقض وضوءه به كلمس الرجل للرجل أو المرأة للمرأة"².

¹الرجراجي أبو الحسن علي ابن سعيد الرجراجي من أهل رجرجة، الإمام الفقيه الحافظ ألف منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، وكان ماهراً في العربية، لقي بالمشرق الفرموسي الجزولي وغيره وأخذ عنه الكثير من أهل المشرق ترجمته في أحمد بابا التنبكي: نيل الابتهاج في تطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، ليبيا، كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 1989م، ص316.

²الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، مصر، دار إحياء الكتب العربية، د، ت، ج1، ص121.

ثالثاً: وجه قياس الشبه.

فالتشبيه هنا هو صورة بصورة بوصف شبهي، وهو وصف لا مناسبة فيه إلا اعتبار الشرع له في عدم انتقاض الوضوء، وهو يدخل في القياس قياس الشبه الصوري.

المطلب الثاني: سنعرض في هذا المطلب الفروع الفقهية عند المالكية من أبواب الصلاة والزكاة والصيام.

الفرع الأول: من باب الصلاة.

أولاً: أداء الأذان للصلاة قعوداً.

1- شرح المسألة:

اتفق الفقهاء في أداء الأذان على أنه يكره أن يقوم به المؤذن جالساً، لأن القيام أبلغ وقد كان مؤذناً رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياماً.

2- نقل كلام المالكية:

للمالكية قولان في جواز الأذان قعوداً، واعتبروا الجواز بقياس الشبه فالأذان سنة تابعة للصلاة المفروضة فجاز أدائه قعوداً، فالوصف هنا هو وصف لا مناسبة فيه لكن لم اعتبر الشرع هذا الوصف في الرواتب فجاز أدائها من قيام أو من قعود غلب على ظن المجتهد اعتباره في الأذان كذلك وهذا قياس شبه¹.

قال القرافي في هذه المسألة: لا يؤذن قاعداً إلا من عذر إذا كان مريضاً يؤذن لنفسه، وأجاز في الحاوي قاعداً وراكباً. الوجه الأول: الإتيان للسلف والقياس على الإقامة والخطبة، ولأن الدعاء إلى الله تعالى يقتضي الاهتمام، والجلوس تقصير.

والوجه الثاني: أن المقصود الإعلام وهو حاصل، ولأن الأذان من السنن التابعة للفرائض فأشبهه

نوافل الصلاة.²

¹ عز الدين عبد الدائم قياس الشبه عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1434هـ-2013م، ص179

² القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994م، ج2، ص49.

فيجوز للمؤذن أن يؤذن قاعدا إذا كان لعذر يمنعه من أدائه قائما، فالمقصود من الأذان هو الإعلام وهو حاصل.

3- وجه قياس الشبه.

فالآذان من قعود تردد بين كونه سنة للصلاة المفروضة فيجوز أن يأتي به من جلوس كالرواتب، أو كونه كالإقامة والخطبة فلايجوز الإتيان به من قعود.
ثانيا: بطلان الصلاة بلحن القراءة.

1- شرح المسألة:

قال المالكية ببطلان الصلاة في إمامة من يلحن في قراءته،

2- نقل كلام المالكية:

قال القرافي كذلك: "واعتبر المالكية قراءة اللحن قراءة بغير القرآن فأشبهه الكلام عمدا أو جهلا فتبطل صلاته بذلك".¹

قال ابن أبي زيد القيرواني:² قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: وإذا صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم. قال أبو محمد لأن الإمام وجد قارئاً يأتي به.³
3- وجه قياس الشبه:

فالقياص في هذه المسألة أنه لفظ بلحن غير جائز في الصلاة فتبطل به كالكلام عمدا أو جهلا" ووجه القياص هنا شبه صوري إذ شبهوا القراءة لحنا بالكلام وهو مبطل للصلاة إذ كان عمدا أو جهلا والقارئ هنا أشبه بالجاهل منه بالعامد⁴.

¹الخطاب: مواهب الجليل، ج2، ص115

²ابن ابي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني المالكي، الإمام العلامة القدوة الفقه عالم أهل المغرب كان يقال له: مالك الصغير، واسع العلم كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد بذلك له، فصيح القلم ذو بيان ومعرفة بما يقول ذاب عن مذهب مالك قائم بالحجة عليه بصير بالرد على أهل الأهواء يقول الشعر ويجيده ويجمع إلى ذلك صلاحا تاما وورعا وعفة، وحاز رئاسة الدين والدنيا، ومما صنف: كتاب النوادر والزيادات، الاقتداء بمذهب مالك والثقة بالله والتوكل على الله، توفي بداره بالقيروان سنة 386هـ. ترجمته في: القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (216/6)، ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (427/1)، محمد ابن مخلوف: شجرة النور الزكية (96/1).

³ ابن ابي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، تحقيق: الحلو وحجي والدباغ وبوخبرة والخطابي، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م، ج1، ص282.

⁴عزالدين عبد الدائم، قياس الشبه عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص180.

الفرع الثاني: من باب الزكاة. (زكاة ربح القراض)

أولاً: شرح المسألة.

القراض عقد من عقود المعاملات التي لم تكن في العهد النبوي، وإنما كان في أيام الصحابة رضوان الله عليهم، فكان محل إجماع، فيكون القراض صحيحاً إذا دفع المال لمن يتجر به على جزء من ربحه دون ضمان.

ثانياً: نقل كلام المالكية.

لو أعطى رجل لآخر مالا بالغ النصاب على أن يتجر فيه وله الربح كله دون صاحب المال وأسقط عنه الضمان، فإنه لا زكاة عليهما بعد حولان الحول: أما العامل فلأن المال ليس له، وأما صاحب المال فلأنه قد أوجب ربح المال لغيره ولا قدرة له على تحريكه لنفسه قياساً على اللقطة التي سقطت عنه زكاتها لعدم قدرته على تحريكها وطلب النماء فيها.¹

ثالثاً: وجه قياس الشبه.

فالمقياس في المسألة أنه مال لا قدرة له على تحريكه لنفسه وطلب النماء فيه فلا زكاة عليه كاللقطة وهو قياس شبيهي لا مناسبة فيه، فكان القول بعدم زكاته.

فترددت زكاة ربح القراض بين كونها مالا بلغ نصاباً فتجب فيه الزكاة وبين كونها لقطة سقطت عنها الزكاة لعدم التحريك والنماء.

الفرع الثالث: من باب الصيام (مسألة صيام من ذرعه القيء).

أولاً: شرح المسألة

فرض الصوم على كل مسلم مكلف قادر على الصوم إلا بسبب المرض أو السفر، غير أنه قد تحدث عوارض للصائم ومن أمثلة ذلك من غلبه القيء الذي ليس من إرادته.

ثانياً: نقل كلام المالكية.

فقهاء المالكية يرون أن من غلبه القيء لا قضاء عليه، بعكس الذي استدعى القيء في نهار رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم.

¹. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق محمد الحجى، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ-1988م، ج2، ص374،375.

ثالثاً: وجه قياس الشبه.

تعليلهم على ذلك أنهم قاسوه بقياس الشبه على المحتلم بأنه لا قضاء عليه.¹ فمسألة المحتلم ومن ذرعه القيء الوصف الجامع بينهما غير مناسب بالذات مع ذلك اعتبرها الشرع ففي الاحتمال المني يخرج وحده بلا طلب ولا تكلف اذ لا قضاء فيه، أورث ذلك غلبة ظن اعتباره في من غلبه القيء للاتحاد في الصورة وهذا من تطبيقات المالكية في قياس الشبه. فتردد من ذرعه القيء بين من احتلم وهو صائم وبين من تعمد القيء، فألحق بالأول لكونه يخرج بلا طلب.

المطلب الثالث: سنعرض في هذا المطلب الفروع الفقهية عند المالكية من بابي العادات والجنايات.

الفرع الأول: من باب العادات (مسألة رجوع المحضون إلى حضن أمه)

أولاً: شرح المسألة.

الحضانة واجبة شرعاً، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه عن الهلاك، وهذا الوجوب كفائي عند تعدد الحاضن، وعيني إذا لم يوجد إلا الحاضن. ثانياً: نقل كلام المالكية.

للمالكية قول بأن الأم إنما تسقط حضانتها حال تزويجها فإن طلقها الزوج أو مات عنها رجعت في ولدها بالحضانة، ووجه هذا القول قياس الشبه على المريضة إذا ضعفت عن الحضانة يؤخذ منها ولدها فإذا ارتفعت علة مرضها عادت الحضانة إليها².

ثالثاً: وجه قياس الشبه.

التشبيه هنا تصوير صورة بصورة: صورة المتزوجة تطلق أو يموت زوجها فترجع إليها الحضانة بصورة المريضة تشفى فترجع إليها الحضانة وهو شبه محض بقياس الشبه.

الفرع الثاني: من باب الجنايات. (مسألة القطع في سرقة الثياب المنشور)

أولاً: شرح المسألة.

¹. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل في مختصر خليل، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج3، ص 343.
²ابن رشد: محمد بن احمد، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1988م، ج1، ص569-570.

للسرقة شروط وضوابط محددة بالشرع بالقرآن والسنة النبوية، فوجب أن تثبت بالبينة والقاضي الشرعي هو الوحيد المخول بالفصل في القضية.

قاس إمام دار الهجرة الإمام مالك سرقة الغنم في الرعي على سرقة الثياب المنشور على الحبال للتجفيف فلم ير بالقطع فيها، فالراعي الذي يرعى الغنم لا يحوط بحفظها من السرقة لانتقالها بالرعي من موضع لآخر، فالغسال كذلك لا يحفظ ما ينشر من ثيابه من السرقة لاشتغاله بغسل غيرها.
ثانياً: نقل كلام المالكية.

قال ابن رشد في هذه المسألة بعد ذكر مسألة الصباغين: "شبه مالك المسألة الأولى بالثانية، فلم ير فيها قطعاً وموضع الشبه بينهما أنها في المسألتين جميعاً ثياب موضوعة في غير ملك ولا حارس عليها"¹.

فالوصف الجامع الذي ذكره ابن رشد في أنها ثياب موضوعة في غير ملك لا حارس عليها، فالوصف شبيهي لا مناسبة عقلية بينه وبين الحكم بعدم القطع.
ثالثاً: وجه قياس الشبه.

نوظف هذا القياس لهاته المسألة، فالثياب المنشور مال موضوعة في غير ملك ولا حارس عليه، فلا قطع في سرقة كالغنم في الرعي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن"².
فالسارق تقطع يده عندما تتوفر الشروط فيه، لكن في هذه المسألة قياس الشبه له أثر كبير فلا تقطع يد السارق في سرقة الثياب المنشور، وتحقق هذا من بالاجتهاد في الفقه على الفروع الفقهية.

ملخص الفصل الثاني: من خلال ما سبق بيانه في الفصل الثاني تطرقنا الى تطبيقات أصل قياس الشبه من كتب المالكية وبيان أثره على الفروع الفقهية من خلال باب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والعبادات والجنايات.

¹ ابن رشد، البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م، (374/2-375).

² أخرجه مالك: رقم (22)، باب ما يجب فيه القطع، الموطأ، (831/2).

خاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وبعد نصل الى نهاية بحثنا الموسوم

بقياس الشبه - عند المالكية دراسة تطبيقية تأصيلية- بجملة من النتائج التي نوجزها في الآتي:

- 1- قياس الشبه وتطبيقاته الأصولية عند المالكية قد تكاد تكون محصورة ومتكررة في كتبهم.
- 2- تبين بعد الاستقراء لقياس الشبه في كتب المالكية ان له أثر على الفروع الفقهية من خلال بابي العبادات والمعاملات.
- 3- ترجيح تعريف اغلب المحققين وهو ان قياس الشبه: ماتوهم المناسبة من غير اطلاع عليها بعد البحث لالتام ممن هو اهل الاطلاع عليها.
- 4- يعتبر قياس الشبه أكثر المسائل غموضا لذلك اختلفوا في تعريفه وحجيته.
- 5- المالكية من أكثر المذاهب عناية بقياس الشبه والعمل به من خلال ادراجه في الفروع الفقهية.

كما لا يفوتنا أن نوصي طلبة العلوم الشرعية عامة وطلبة أصول الفقه خاصة الى ان يولوا جانب القياس عموما وجانب قياس الشبه خصوصا عناية خاصة بالبحث وتعميق الدراسة للوصول الى الاحكام الشرعية الواقعة والمتوقعة اعمالا لهذا الأصل الشرعي الهام أصل قياس الشبه. هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- 1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم.
- 2- فهرس الأحاديث النبوية.
- 3- قائمة المصادر والمراجع.
- 4- فهرس المحتويات.

1- فهرس سور وآيات القرآن الكرىم.

رقم الصفحة	رقم الآفة	الآفة	السورة
21	36	"وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ؕ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ؕ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ"	يونس
21	77	"إِن يسرق فقد سرق أخ له من قبل"	يوسف
17	9	"وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَمُسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ؕ كَذَلِكَ النُّشُورُ"	فاطر
17	2	"فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ"	الحشر

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
18	"كَيْفَ تَصْنَعُ"
18	"إن أمي نذرت أن تحج"
18	"نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر"
18	"إن امرأتي ولدت ولدا أسود"
35	"لا تتبعوا البر بالبر"
41	"لا قطع في ثمر"

3- قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن جزى: أبو القاسم، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، - 1416 هـ،

أ/ كتب الحديث:

1. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، التلخيص الحبير وقال هذا الحديث استكره المزني كتاب القضاء باب، أدب القضاء، رقم الحديث 2605، مؤسسة قرطبة، 1995/1416.
2. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تح: عبد المعطي قلعجي دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، ط1، 1411 هـ - 1991 م
3. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1416 هـ - 1995 م.
4. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.

ب/ المعاجم:

1. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816 هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1، 1403 هـ - 1983 م
2. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
3. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666 هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420 هـ / 1999 م.

4. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1، 2001م.

ج/ كتب التراجم:

1. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: 0، 1900.
2. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م
3. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، ط1427هـ-2006م
4. الزركلي: بدر الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس لأعلام، دار العلم للملايين ط15، - أيار / مايو 2002 م
5. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، د.ط، 1420هـ - 2000م

د/ كتب الفقه:

1. ابن ابي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، تحقيق: الحلو وحجي والدباغ وبوخبزة والخطابي، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م
2. ابن رشد محمد ابن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزائر، دار الشريعة، 1409هـ - 1989م.
3. ابن رشد: محمد بن احمد، المقدمات الممهדות لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1988م.
4. ابن رشد، البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م

5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تح: عبد المعطي أمين قلعجي، سوريا، دار قتيبة، ط1
6. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، مصر، شركة القدس للتجارة، ط1، 1429هـ-2008م.
7. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، مصر، دار إحياء الكتب العربية، د، ت
8. القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994م
9. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل في مختصر خليل، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

هـ/ كتب أصول الفقه:

1. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البديري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان ط. 1، 1420هـ - 1999،
2. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق: نايف بن أحمد الحمد الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط.1، 1428 هـ
3. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
4. ابن إمام الكاملية: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
5. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، لضرورة في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، تحقيق: جمال الدين العلوي تصدير: محمد علال سيناشر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1994 م.

6. الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية ط1، 1406هـ / 1986م.
7. الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د. ط،
8. الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د. ط.
9. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ.
10. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م.
11. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، د. ط.
12. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة. 3، 1418 هـ - 1997 م.
13. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط. 1، 1418 هـ - 1998 م.
14. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.
15. السبكي: تقي الدين، إبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول))، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، 1416هـ - 1995 م

16. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001 م.
17. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.
18. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط1،
19. الصفي الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ط.1، 1416 هـ - 1996م.
20. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1407 هـ / 1987 م
21. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية، ط. 1، 1413هـ - 1993م.
22. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصح: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر، ط.1، 1410 هـ - 1990 م.
23. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط1، 1393هـ/1973م.
24. المارديني: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تح: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط3، 1999م
25. المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، مصر، ط.1، 1432 هـ - 2011 م.

26. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
27. بن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت د.
28. تقريب الوصول إلي علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
29. خالد عبد الخالق العتلة، ابن حزم وموقفه من قواعد الاستدلال بتعدية الحكم بغير القياس، دار الخليج، الأردن، ط1، 1432 هـ/2012
30. شرح منظومة الورقات في أصول الفقه، محمد بن علوي المالكي المكي الحسني، دار الكتب العلمية، ط1، 1432 هـ. 2011 م
31. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
32. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي مطبعة فضالة بالمغرب، د. ط.
33. عياض بن نامي بن عوض السلمى، أُصُولُ الْفِقْهِ الَّذِي لَا يَسَعُ الْفَقِيهِ جَهْلُهُ، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م
34. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، دراسة وتحقيق محمد على فركوس، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1419 هـ_1998 م.

4- قائمة المحتويات

أ.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول: قياس الشبه مفهومه ومدى حجته عند المالكية
9.....	المبحث الأول: مفهوم قياس الشبه.....
9.....	المطلب الأول: تعريف قياس الشبه.....
9.....	الفرع الأول: تعريف قياس الشبه.....
10.....	الفرع الثاني: تعريف قياس الشبه.....
13.....	الفرع الثالث: ضmann اسمية
15.....	المطلب الثاني: شروط قياس الشبه وأقسامه.....
15.....	الفرع الأول: شروط قياس الشبه.....
16.....	الفرع الثاني: أقسام قياس الشبه.....
18.....	المبحث الثاني: مدى حجية قياس الشبه عند المالكية.....
18.....	المطلب الأول: أقوال المالكية في حجية قياس الشبه.....
19.....	المطلب الثاني: أدلة المالكية ومناقشتها وبيان الراجح فيها.....
19.....	الفرع الأول: أدلة كل مذهب
25.....	الفرع الثاني: مناقشة الأدلة.....
30.....	الفرع الثالث: الترجيح.....
31.....	ملخص الفصل الأول:
32.....	الفصل الثاني: تطبيقات قياس الشبه عند المالكية.....
33.....	المبحث الأول: التطبيقات الأصولية لقياس الشبه عند المالكية.....
33.....	المطلب الأول: مسألة العبد المقتول.....
33.....	الفرع الأول: شرح المسألة.....
33.....	الفرع الثاني: نقل كلام المالكية من كتبهم وما نسب إليهم.....
33.....	الفرع الثالث: وجه قياس الشبه.....
34.....	المطلب الثاني: مسألة النية في الوضوء.....
34.....	الفرع الأول: شرح المسألة.....

35.....	الفرع الثاني: نقل كلام المالكية من كتبهم وما نسب إليهم.
35.....	الفرع الثالث: وجه قياس الشبه.
36.....	المبحث الثاني: أثر قياس الشبه على الفروع الفقهية من كتب السادة المالكية.
36.....	المطلب الأول: سنعرض في هذا المطلب الفروع الفقهية عند المالكية من باب الطهارة.
36.....	الفرع الأول: الاستظهار في الحيض.
37.....	الفرع الثاني: أثر لمس المحارم في نقض الوضوء.
38.....	المطلب الثاني: الفروع الفقهية عند المالكية من أبواب الصلاة والزكاة والصيام.
38.....	الفرع الأول: من باب الصلاة.
40.....	الفرع الثاني: من باب الزكاة. (زكاة ربح القراض)
40.....	الفرع الثالث: من باب الصيام (مسألة صيام من ذرعه القيء).
41.....	المطلب الثالث: الفروع الفقهية عند المالكية من بابي العادات والجنايات.
41.....	الفرع الأول: من باب العادات (مسألة رجوع المحضون إلى حضن أمه)
41.....	أولاً: شرح المسألة.
41.....	الفرع الثاني: من باب الجنايات. (مسألة القطع في سرقة الثياب المنشور)
42.....	ملخص الفصل الثاني:
43.....	خاتمة
45.....	الفهارس العامة
46.....	1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم.
47.....	2- فهرس الأحاديث النبوية
48.....	3- قائمة المصادر والمراجع
54.....	4- قائمة المحتويات
56.....	ملخص البحث:

ملخص البحث:

يعد قياس الشبه من الأقيسة الأكثر غموضاً، كون أن الأصوليون قد اختلفوا فيه بدءاً من تعريفه، حتى قال الإمام الحرمين: "لا يتحرر في الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود"، وقد مال أكثر المحققين إلى أنه: "ما توهم المناسبة من غير إطلاع عليها بعد البحث التام ممن هو من أهل الاطلاع عليها".

كما أنهم قد وضعوا له شروطاً فمنها ما اتفقوا عليها ومنها ما اختلفوا فيها، وقد انقسموا في القول بحجبيته إلى مذهبين، وكان مذهب القائلين بحجبيته هو الراجح، لقوة أدلتهم، وقد كان لاختلافهم في حجبيته أثراً على الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: القياس، قياس الشبه، تطبيقات، المالكية.

Abstract:

Measuring the Similarity is not easy because it is an indefinite issue. The fundamentalists have disagree on a fixed definition for it.

The Imam of The Two Holy Mosques said that there is no liberation in the similarity of an expression that continues in forming limits

The investigators were divided in two groups, those who advocated semilarity and those who denied it.

Key words: measurement, Analogy of resemblance, Applications, The Maliki school.